الحمد لله

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد:1/16319
تاريخ الحكم:**27** نوفمبر **2010**

06 جانفي 2011

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرةالإبتدائيةالخامسة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التالي بين:

المدّعي: محـ الحـ ، القاطن

نائبه الأستاذ

منجهة،

والمدّعى عليهما 1) وزير الدفاع الوطني، مقره بمكاتبه بالوزارة، بتونس العاصمة،

2) والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني، مقره بمكاتبة بنهج نيجيريا، عدد 3 و5، بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 جانفي 2007تحت عدد 1/16319، والمتضمنة أنه انخرط بالجيش الوطني سنة 1997 برتبة تلميذ رقيب مباشر وسمي برتبة رقيب في الأول من أكتوبر 1998 غير أنه تعرض إلى حادث طيران وقد تسبب له الحادث في اضطرابات نفسيّة اضطرته للتردد على عيادات الطب النفسي وطب الأعصاب بالمستشفى العسكري منذ شهر جوان من سنة 2000 وأصبح يتناول الأدوية المهدئة باستمرار كما أصبح غير متأقلم مع الحياة العسكريّة وقد منحه طبيبه المباشر عطل بلغت 124 يوما وقد أثر تناوله للأدوية المهدئة على مباشرته لعمله فكان يتغيّب دون وعي منه لكن الإدارة لم تراع ظروفه الصحيّة وعمدت إلى إحالته على مجلس التأديب الذي اقترح اعفاءه من صفوف الجيش ثمّ أصدر وزير الدفاع الوطني قرارا في 11 نوفمبر 2006 يقضي بإحالته على الإعفاء لأسباب تأديبيّة بداية من الأول من ديسمبر 2006 فقام بالدعوى الماثلة طالبا إلغاء القرار المذكور وتعويضه لقاء المدة المتبقية من العقد والمقدرة بسنتين.

12

/16319

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ نائب المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 2 ماي 2007 والذي جاء فيه بالخصوص ما يلي:

عن فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء: طلب نائب المدعي إلغاء قرار اعفاء منوبه من الجيش استناد إلى هضم حقوق الدفاع بمقولة أنه لم يتم احترام الإجراءات التأديبيّة من جهة عدم احترام آجال الإعلام بالإحالة على مجلس التأديب. وعدم صحة الوقائع بمقولة أنّ منوبه لم يتغيب عن العمل بمحض إرادته مثلما ذهبت إليه الإدارة بل كان يتغيب بصفة اضطرارية وتحت تأثير الأدوية المهدئة الموصوفة له من قبل الأطباء المباشرين له بالمستشفى العسكري وتمسك بأنّ المدعي بذل كلّ ما في وسعه للمثابرة في العمل واستدل بتقرير العقيد فتحي التريكي آمر فوج الأركان خلال فترة انتدابه مضيفا أنّ معدل الثلاث سنوات التي سبقت إحالته على مجلس التأديب بلغ 20/16. وأضاف أنه على فرض التسليم بميل المدعي إلى العزلة فإن ذلك لا يعني إطلاقا سوء السلوك وإنما مرده الاضطرابات النفسيّة التي كان يعاني منها.

وعن فرع الدعوى المتعلق بالتعويض: طلب نائب المدعي إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة بأن تؤدي إلى منوبه مبلغ 50 ألف دينار لقاء ضرره المادي الناتج عن فسخ عقد تطوعه وذلك بعنوان السنتين المتبقيتين من مدة العقد و 100 ألف دينار عن ضرره المعنوي الناتج عن تدهور وضعه الصحي والمادي نتيجة فسخ العقد والحال أنه كان في أمس الحاجة إلى العمل مستندا في ذلك إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة وألف دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 5 نوفمبر 2007 والذي طلب فيه أنه يطلب من المحكمة تمكينه من الإعانة العدليّة نتيجة عجزه عن التكفل بمصاريف المحاماة.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير الدفاع الوطني الوارد على كتابة المحكمة في 11 جانفي 2008 والذي جاء فيه بالخصوص أن مجموع العقوبات المسلطة على المدعي بلغت 275 يوما إيقافا شديدا جلها من أجل الغياب غير الشرعي وقد سبق وأن أحيل المدعي على مجلس التأديب خلال سنة 1999 لصدور حكم ضده بالسجن لمدة شهرين من أجل الفرار من الجنديّة وأسعف بالبقاء في الخدمة مع إنذاره ولتماديه في سوء السلوك تقررت إحالته على مجلس التأديب في 5 أكتوبر 2006 فاقترح فسخ عقد تطوعه وبالنظر إلى ثبوت الأخطاء المنسوبة إلى المدعي وبعد استيفاء الإجراءات التأديبيّة صدر القرار المطعون فيه وذلك طبقا لأحكام الفصلين 18 و 24 من النظام الأساسي العام للعسكريين.

وبعد الاضلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني الوارد على كتابة المحكمة في 21 جانفي 2008 والذي جاء فيه بالخصوص أن نائب المدعي أسس دعواه على الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة وأن قيام مسؤوليّة الإدارة يقتضي توفر الخطأ من جانبها والحال أنه بالرجوع إلى ملف القضيّة يتبيّن خلوه من هذا العنصر ذلك أن القرار المطعون فيه له ما يؤسسه واقعا وقانونا ضرورة أنه بمراجعة الملف الإداري للمدعي ثبت ارتكابه لمخالفة الغياب غير الشرعي في مناسبتين خلال سنة 2006 رغم التنبيه عليه وبلغ مجموع العقوبات المسلطة عليه 275 يوما إيقافا شديدا جلها من أجل الغياب غير الشرعي وقد سبق وأن أحيل المدعي على مجلس التأديب خلال سنة 1999 لصدور حكم ضده بالسجن لمدة شهرين من أجل الفرار من الجنديّة وأسعف بالبقاء في الخدمة مع إنذاره وتأكدت صحة الأفعال المنسوبة إليه باعترافه بها أمام مجلس التأديب كما تمسك بمخالفة الطلبات المتعلقة بالتعويض لقاعدة العمل المنجز مستندا في ذلك إلى مقتضيات الفصل 13 من قانون الوظيفة العموميّة. وطلب بصفة احتياطيّة الحطّ من غرامات المطالب بها إلى مبلغ جملي قدره 500 دينارا بالاستناد إلى تجرد الطلبات وافتقار الملف إلى ما يؤيّدها.

وبعدالاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممته وآخرها القانون الأساسيعدد63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعدالاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 أكتوبر 2010، وبها تم الاستماع إلىالمستشار المقرر السيد ع الص في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي نيابة عن زميلته المستشارة المقرّرة السيدة ه لت وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ وتمسك، لم يحضر من يمثل وزير الدفاع الوطني وبلغه الاستدعاء، وحضرت السيدة عن المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني وتمسكت،

وبعد الاستماع إلى مندوبة الدولة السيدة سنية بن عمار ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بملف القضية.

قررت حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 27 نوفمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

عن فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية لجميع أركانها الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهي مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

حيث يطعن المدعي بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الدفاع الوطني في 11 نوفمبر 2006 والقاضي بإحالته على الإعفاء لأسباب تأديبيّة بداية من الأول من ديسمبر 2006 ناعيا عليه هضم حقوق الدفاع وعدم صحة الوقائع.

عن المطعن الأوّل المأخوذ من هضم حقوق الدفاع

حيث ينعى المدعي على القرار المطعون فيه هضمهلحقوق الدفاع بمقولة أن الإدارة لم تتول إعلامه بقرار إحالته على مجلس التأديب كما لم تحترم الآجال المقرر قانونا استدعائه للمثول أمام المجلس و لم تمكنه بالتالي من إعداد وسائل دفاعه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 7 من المذكّرة الوزارية عدد 3365 بتاريخ 22 فيفري 1995 والمتعلّقة بتركيبة وسير مجلس التأديب التابع لوزارة الدفاع الوطني أنّ رئيس المجلس يكلّف مقرّرا باستدعاء العسكري المعني وبإطلاعه على ملفّه وسماع تصريحاته وتسلّم الوثائق التي يريد الاستظهار بها.

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على أوراق الملف أنّ المدعي تسلم يوم 17 سبتمبر 2006 استدعاء للمثول أمام مجلس التأديب يوم 18 سبتمبر 2006 بمقر القيادة بالمدرسة التطبيقيّة للأسلحة وقد تمّ سماعه من قبل المقرر وأدلى بتصريحاته كما انعقد مجلس التأديب يوم 5 أكتوبر 2006 غير أنّ الملف خال مما يفيد إعلام المدعي بتاريخ انعقاد مجلس التأديب ودعوته لحضور المجلس.

وحيث أنّ خلو الملف مما يفيد إعلام المدعي بتاريخ انعقاد مجلس التأديب بدعوته لحضوره ينهض دليلا على أن جهة الإدارة قد أخلّت باحدى الضمانات الأساسية المكفولة للعون المعني إذ حالت دونه وإعداد وسائل دفاعه الأمر الذي يشكل هضما لحقوق الدفاع واتجه لذلك قبول هذا المطعن.

عن المطعن الثّاني المأخوذ من عدم صحة الوقائع

حيث ينعى المدعي على القرار المطعون فيه عدم صحة الوقائع بمقولة أنّ الإدارة نسبت إليه سوء السلوك المتمثل في الغياب غير الشرعي والحال أنّ غيابه كان ناجما عن تدهور وضعه الصحي نتيجة الحادث الذي تعرض له والذي تسبب له في انهيار عصبي أجبره على تناول الأدوية المهدئة والتردد على عيادات الطب النفسي بالمستشفى العسكري.

وحيث تمسكت جهة الإدارة بأنّ القرار المطعون فيه استند إلى أحكام الفصلين 18 و 24 من النظام الأساسي العام للعسكريين ضرورة أنه سبق وأن أنذر المدعي بخصوص الغياب غير الشرعي لكنه تمادى في نفس السلوك.

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على أوراق الملف وخاصّة تقرير العقيد المؤرخ في 14 جويلية 2006 أنّ المدعي يعالج بقسم الطب النفسي بالمستشفى العسكري بتونس منذ سنة 2000 وله ملف طبي تحت عدد 2000/7525 وهو يعاني من صعوبة في التأقلم وتظهر عليه علامات الإكتئابويتردد على المستشفى العسكري حسب ما تتطلبه حالته الصحيّة وقام بـــــ 3 عيادات خارجيّة و 8 عيادات من شهر جانفي إلى شهر جوان 2006.

وحيث وعلى خلاف ما تمسكت به جهة الإدارة من أنّ المدعي اعترف بما نسب إليه أمام مجلس التأديب فقد تضمن محضر سماع المدعي من قبل مقرر مجلس التأديب بأنه مريض نفسيا ويعالج بقسم الطب النفسي منذ سنة 2000 ويتناول أدوية ويعاني من مشاكل عائليّة أثّرت عليه وجعلته غير قادر على الإندماج مع زملائه والتأقلم مع الحياة العسكريّة وهو ما أدى إلى كثرة الغيابات خاصّة عند تدهور وضعه الصحي والنفسي.

وحيث تولت المحكمة مطالبة جهة الإدارة بالإدلاء بالملف الطبي للمدعي لكنها أحجمت عن ذلك رغم التنبيه عليها لإنجاز المطلوب.

وحيث وبالنظر إلى جديّة المستندات التي أدلى بها المدعي والتي تثبت مرضه فإنه كان على الإدارة أن تتأكد من حقيقة وضعه الصحي وذلك بعرضه على الفحص الطبي لا أن تبادر إلى إحالته على مجلس التأديب وإعفائه من أجل سوء السلوك المتمثل في الغياب غير الشرعي والحال أنّه أثبت أن غياباته كان مردها وضعه الصحي المتردي ، الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل.

عن فرع الدعوى المتعلق بالتعويض

عن أساس المسؤوليّة

حيث يطلب المدعي التعويض له عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي من جراء قرار الإدارة غير الشرعي بعنوان مرتباته عن المدة المتبقية من عقد التطوع والممتدة من الأول منشهر ديسمبر 2006 تاريخ إعفائه إلى الأول من شهر أكتوبر 2008 تاريخ نهاية العقد، كتعويضه عن ضرره المعنوي وما تكبده من مصارف للتداوي.

وحيث ينصّ الفصل17 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة على أنّ الدوائر الابتدائيّة بالمحكمة الإداريّة تختصّ بالنظر ابتدائيا في"...الدّعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها غير الشرعيّة...".

وحيث تم إلغاء القرار سند الدعوى الماثلة لعدم استناده إلى ما يؤسسه واقعا وقانونا، الأمر الذي يؤسس لمسؤوليّة جهة الإدارة ويعمر ذمتها تجاه المدعي المتضرر منه.

عن تقدير الضرر المادي:

حيث طلب نائب المدعي إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدي مبلغ 50 ألف دينار كتعويض عن الضرر المادي بعنوان المدة المتبقية من عقد تطوع العارض.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بأن المطالبة بالمرتبات تخالف قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العموميّة والفصل 13 من قانون الوظيفة العموميّة.

وحيث خلافا لما تمسك به المكلف العام بنزاعات الدولة فقد استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ غرم الضرر المادي لا تعني مجرد صرف مجموع المرتبات والأجور التي حرم منها المدعي بل هو تعويض منصف عن الضرر الذي لحقه على أن تكون المرتبات والأجور إحدى عناصر التقدير الموضوعية المعتمدة.

وحيث تولت المحكمة مطالبة جهة الإدارة بالإدلاء بنسخة من عقد التطوع حتى يتسنى احتساب المدة المتبقية من العقد لكنها أحجمت عن ذلك الأمر الذي يعد تسليما منها بصحة طلبات المدعي في هذا الصدد.

وحيث أنه استنادا إلى كل ما سبق بيانه واعتمادا على ما تضمنه الملف من عناصر موضوعية للتقدير ، فإنه يتجه إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ سبعة آلاف دينار(7.000,000 د) تعويضا عن ضرره المادي.

عن تقدير الضرر المعنوي

حيث طلب نائب المدعي إلزام المكلف العام بنزاعات الدولةبأن يؤدي للمدعي مبلغ 100 ألف دينار لقاء ضرره المعنوي المتمثل في المعاناة الناجمة عن الظروف الماديّة والصحيّة التي تعرض إليها على إثر إعفائه.

وحيث ترى المحكمة بما لها من سلطة تقديريّة أنّ المدعي تضرر معنويا من جراء ما عاناه من بطالة وشعور بالحرمان خاصّة مع تدهور وضعه الصحي، الأمر الذي يتجه معه إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إليه مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000 د) تعويضا عن الضرر المعنوي.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدعي إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأداء مبلغ ألف دينار لقاء أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي.

وحيث يتجه الاستجابة إلى هذا الطلب من حيث المبدأ مع تعديله وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ أربعمائة دينار(400,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدلة من المحكمة.

وهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه بخصوص فرعها المتعلق بالإلغاء.

ثانيا:بقبول الدعوى شكلا وأصلا بخصوص فرعها المتعلق بالتعويض وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدي إلى المدعي مبلغ سبعة آلاف دينار(7.000,000 د) بعنوان الضرر المادي وثلاثة آلاف دينار (3.000,000 د) بعنوان الضرر المعنوي.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليهما كإلزامهما بأن يؤديا إلى المدعي مبلغ أربعمائة دينار (400,000**د**) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماةغرامة معدلة من المحكمة،

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدمراد بالحاج علي وعضويـــة المستشارين السيّد س الج والسيدة ه الف

وتلي علنا بجلسة يوم27 نوفمبر 2010بحضور كاتب الجلسة السيّد معز الخمير.

الرئيـــس

اد

مراد بالحاج علي

المستشارة المقررة

ه الت

الكاتب